بسم الله الرحمن الرحيم فائدة في تحريم علامة الحرير في القزدية ونحوها وسبب
الغفلة عنها عدم استحضارنا انها علم حرير وانها مما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونبيكم اخبر ان لبس الحرير حرام على الرجال وان من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولم يرخص الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع
هذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة ليس لها معارض في الصحيحين
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وعن انس رضي قال قال رسول الله ص م
من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى
ان رسول الله ص م قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها
قال الترمذي حديث صحيح وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وفي الصحيحين ايضا عن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله
صلعم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمها وفي صحيح مسلم عند ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع فهذه
احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن لبس الحرير الا في
هذا القدر اليسير وهو موضع اصبعين وفي الحديث الذي عند مسلم
او ثلاث او اربع وما زاد على ذلك فلا يباح ويكون عندكم معلوما انا طالعنا
كتب الحديث وشروحها وكلام السلف والائمة فوجدنا كلامهم على
ما ذكرنا وهو ان الحرير لبسه حرام على الرجال الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع ونص الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم
على ان

القزدية مغفول عنها هالمدة الطويلة صح

على ان علم الحرير لا يجوز الزيادة فيه على اربع اصابع واختلفوا فيما
دون الاربع فبعضهم يقول لا يجوز الزيادة على اصبعين وبعضهم
يقول يجوز الى اربع اصابع مضمومة واما ما زاد على اربع الاصابع
فلا يباح وكذلك سناجيف الجوخة وسناجيف القبا وامثاله والكلاه
والطربوش كل هذا حكمه حكم العلم لا يجوز الزيادة فيه على اربع اصابع
فمن زاد على القدر الذي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اساء
وتعدى وظلم ويكون عندكم معلوما ايضا ان علامة القطنية مثل القز
به ما يزاد فيها على قدر اربع لان الحكم عند اكثر اهل العلم على ما ظهر من
الحرير فاذا كان الظاهر الحرير والسدى قطن فهو عندهم مثل
الحرير الخالص لانهم يعتبرون الظهور ولا يعتبرون الوزن ومن
اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر الادلة واستدل لما ذكر بان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن حلة السيراء ونهى عن القسي وهو ثياب مضلعة بالحرير
فنهى عنها ولم يعتبر الوزن بل جعل الحكم للظهور فالذي نوصيكم به تقوى
الله وطاعته وطاعة رسوله فيما امر به وفيما نهى عنه قال الله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما فاقسم سبحانه بنفسه الكريمة انهم لا يؤمنون حتى يحكموا
رسوله في جميع امور الدين ويرضوا بحكمه ويقبلوه بانشراح الصدور
وعدم الحرج وهو الضيق فيقابلوه بالقبول والرضى والانقياد والا
لتسليم ولو خالف هوى الانسان والعادة التي نشئ عليها ولا يعارضه
بقول احد من الناس او فعله ومن اشد ما يكون خطرا على الانسان كلام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)